

سلسلة الكامل / كتاب رقم 24

الكامل في أحاديث أمر النبي

النساء بالثمار والغلاله والتزيين ،

وما تبحها من أقاويله

مؤلفه و / أبو فخر عامر محمد الحسيني

الكتاب مجاني

الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلافة والذيل ، وما تبعها من أقاويل

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه (60.000) أي 60 ألف حديث ،

آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها ، وفي هذا الكتاب جمعت الأحاديث التي ورد فيها أن النبي أمر النساء بالخمار والغلافة تحت ملبسها لثلاثة صفاتها والذيل كي يغطي سوقيهن ، وفي الكتاب (80) حديث تقريبا .

مسائل ينبغي التنبه لها :

— مسألة في القياس : في الكتاب السابق (الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء ، وما في معناه) ، وفيه (200) حديث ، ومنها إذا استعطرت المرأة فمرت علي قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وأحاديث لعن النبي الواشمة والمستوشمة ، فإن ورد اللعن في أمثال هذا الأمور ، فهو فيما فوقها أولي .

— مسألة في القياس : إن جاز تجسيم الرجل والصدر إذن يجوز تجسيم القُبْل والدُّبْر ، فإن قبل لا ، قيل لم ؟ أليس الكل عندكم من العورة ؟

— مسألة أباح الإمام أحمد لبس الضيق من الثياب : وهذا كذب محض ، لم يرد في كتبه أو آثاره ، بل ورد عنه أن ظفر المرأة عورة .

ربما قصدوا قول بعض الحنابلة في القرون المتأخرة كالقرن السابع والثامن .. قال بعضهم (يعفي عما يظهر مما لا حيلة فيه) ..

وكل مرادهم أنها مهما بالغت في إخفاء زينتها فسيبدو شئ من جسدها عندما تتحرك أو تمد يدها لتأخذ وتعطي أو أثناء هبوب الرياح وهكذا ، فهذا معفي عنه ، أما تعمدها لتجسيد شئ ما قاله أحد .

وهذا ما دعي البعض لقول بعض الأمور منها :

أن الحجاب لم يُفرض قبل السنة الثالثة من الهجرة ، والفترة المكية كانت (13) سنة ، يعني أن المسلمات كن بغير حجاب طيلة (16) سنة على الأقل ، فهل بذلك كن معرضات للنظر ؟

وهل كان الصحابة لا يمتنعون عن النظر إليهن ولم يقدروا أن يمنعوا أنفسهم عن النظر إلى النساء لأن النساء كن بغير حجاب ؟

فإن قيل لا بل امتنعوا من النظر وإن كان النساء بغير حجاب ، فحينها يقال وما الذي تغير حين نزل الحجاب ؟ فالذي يمنع النظر قبل الحجاب يمنع النظر لمن لم تتحجب .

قال البعض أيضاً أن الحجاب المعروف إنما هو للحرائر ، أما الإمام فلايس عليهم حجاب ، والأكثر أن عورة الأمة من السرة للركبة ، وإن اختلفوا في قدر عورة الأمة فبعض الفقهاء يقول ظهرها أيضاً عورة ،

لكن علي العموم اتفقوا أن عورة الأمة مختلفة تماماً عن عورة الحرة ، وهذا ما دعي للتساؤل هل خلقة المرأة الحرة غير خلقة الأمة وبالتالي فرض الحجاب على الحرائر طلباً للعفاف ولم يفرضه على الإمام ؟ أم إن الإمام معرضات للنظر ؟

ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

المذهب المتبع في عرض وعّد الأحاديث في كتاب (الكامل في السنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء على المتن فقط ، وإن رواه 20 صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روی من 50 طریقا فهو حديث واحد ، فيعودونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء على طرقه ، فإن رُوي الحديث عن 10 صحابة وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذه 30 إسنادا ، ويعودونه 30 حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء على من رواه من الصحابة ، فإن رُوي الحديث عن 10 من الصحابة ، وعن كل صحابي من 3 طرق ، فهذا معدود 10 أحاديث بناء على أن هذا هو عدد الصحابة الذين رروا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الوائلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السنن) ..

درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1 روي الطبراني في المعجم الأوسط (8394) عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة فلما نظر إليها رسول الله قام فخرج فقالت لها عائشة تنجي فقد رأى رسول الله أمراً كرهه فتنحت فدخل رسول الله فسألته عائشة لم قام ؟

فقال أولم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ بكميه فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه . (صحيح لغيرة)

2 روي الطوسي في المستخرج (343) عن ابن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت لها قد أعنصرن يصلين بغير خمر فقلت لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن قالت أجل قالت فلا تصل جارية منهن حاضت إلا بخمار ،

فإن رسول الله دخل علىّ وعندي جارية قد كانت تكون في حجري فألقى إلى حقوه فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو قال لا أراهما إلا قد حاضتا . (صحيح)

3 روي أبو داود في سننه (642) عن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله دخل وفي حجري جارية ، فألقى لي حقوه وقال لي شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا . (صحيح لغيرة)

4 روي أحمدي مسنده (25484) عن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأى بناتها يصلين بغير خمر فقالت إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن قالت أجل ، قالت فلا تصلين جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمار فإن رسول الله دخل علي وعندني فتاة فألقى إلى حقوقه فقال شقيه بين هذه وبين الفتاة التي عند أم سلمة فإني لا أراهما إلا قد حاضتا أو لا أراها إلا قد حاضت . (صحيح لغيرة)

5 روي ابن ماجة في سننه (654) عن عائشة أن النبي دخل عليها فاختبأت مولاها لها ، فقال النبي حاضت ؟ فقالت نعم ، فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا . (حسن لغيرة)

6 روي أبو داود في سننه (4104) عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب راقق فأعرض عنها رسول الله وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه . (حسن لغيرة)

7 روي الطبراني في الجامع (17 / 260) عن عائشة قال دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي مزينة فدخل النبي فأعرض ، فقالت عائشة إنها ابنة أخي وجارية ، فقال إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . (حسن لغيرة)

8 روي أبو داود في المراسيل (437) عن قتادة أن رسول الله قال إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل . (حسن لغيرة) . والمراد مفصل اليد لا الكوع ويؤيده الأحاديث الأخرى .

9 _ روي الطبراني في المعجم الكبير (437 / 24) عن أم هانئ أن النبي أهديت له حلة سيراء فأرسل بها إلى عليٍ فراح عليٍ وهي عليه فقال رسول الله لعليٍ لا أرضي لك ما لا أرضي لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطم . (حسن)

10 _ روي ابن عساكر في تاريخه (182 / 70) عن جويرية الضبي قال قال النبي لهندي يوم الفتح كيف ترين الإسلام ؟ قالت بأبي وأمي ما أحسنـه لولا ثلات خصال التجبية والخمار وزقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة ،

فقال أما قولك التجبية فلا صلاة إلا بركوع وأما زقو هذا العبد الأسود فوق الكعبة فنعم عبد الله هو وأما الخمار فأي شيء أستر من الخمار ؟ فقالت بأبي وأمي إني كنت أحب أن تعرف الفرعاء من الزعراء ، قال وكانت امرأة لها شعر . (حسن لغيره)

11 _ روي أحمد في مسنده (1158) عن علي أن النبي أهديت له حلة من حرير فكسانيها قال عليٌ فخرجت فيها فقال النبي لست أرضي لك ما أكره لنفسي قال فأمرني فشققتها بين نسائي خُمُرًا بين فاطمة وعمته . (صحيح)

12 _ روي أحمد في مسنده (4958) عن عبد الله بن عمر يقول إن عمر بن الخطاب أتى النبي بحلة إستبرق فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس ؟ فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتى النبي بحلل ثلاث ،

فبعث إلى عمر بحلة وإلى علي بحلة فأتى عمر بحلته النبي فقال يا رسول الله
بعثت إلى بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت ؟ قال إنما بعثت بها إليك لتبعيها أو تشقيقها لأهلك
خُمُرا . (صحيح)

13 _ روي مسلم في صحيحه (2073) عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ثوب حرير فأعطاه
عليا فقال شققه خُمُرا بين الفواطم . (صحيح)

14 _ روي ابن حبان في صحيحه (5113) عن ابن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة
إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله فقال يا رسول الله اشتراها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليه
الوفود فقال رسول الله إنما يلبس هذه من لا خلاق له ،

قال أتى رسول الله بثلاث حلل منه فكسا عمر حلة وكسا أسامة حلة فأتاه عمر فقال يا
رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت بها إلى فقال بعها فاقض بها حاجتك أو شققها خُمُرا بين نسائك .
(صحيح)

15 _ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (25015) عن هبيرة بن يريم قال أهدي لرسول الله حلة من حرير
فأهدأها لعلي فلبسها علي فلما رأه النبي قال إني أكره لك ما أكره لنفسي اجعلها خُمُرا بين النساء .
(حسن لغيره)

16 _ روي ابن راهوية في مسنده (2127) عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله أهديت له حلة
سيرا فبعث بها إلى علي فراح علي فيها فقال رسول الله إني لا أرضي لك إلا ما أرضي لنفسي إني لم أكسها
لتلبسها إنما كسوتك لتجعلها خُمُرا للفواطم . (صحيح)

17 روي أبو نعيم في المعرفة (4138) عن عبد الله بن ربيعة أن أم الحكم بنت الزيير أرسلته وهو غلام في أثر رسول الله وهو يريد بيت أم سلمة فأمرته أن يدرك رسول الله فينزع عنه رداءه فالتفت إلى فقال من أنت ؟ فأخبرته فقلت أمي أمرتني بهذا فلف رداءه ثم أعطانيه قال اذهب إلى أمك فمرها فلتتشقه بينها وبين أختها فلتختمرا به . (حسن)

18 روي أبو داود في سننه (4115) عن أم سلمة أن النبي دخل عليها وهي تختمر فقال ليه لا ليتين . (صحيح) . قال أبو داود معنى قوله ليه لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين .

19 روي أبو داود في سننه (3293) عن عقبة بن عامر أنه سأله النبي عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . (صحيح)

20 روي البيهقي في الكبري (10 / 79) عن عكرمة أن رسول الله حانت منه نظرة فإذا هو بأمرأة نشرة شعرها فقال ما هذه ؟ قالوا يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية نشرة شعرها فقال رسول الله مروها فلتغطي رأسها ولتركب . (حسن لغيره)

21 روي مالك في المدونة الكبري (2 / 774) عن عطاء بن أبي مسلم أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية نشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله استتر بيده منها . وقال ما شأنها . قالوا نذرت أن تحج حافية نشرة رأسها . فقال رسول الله مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . (حسن لغيره)

22 روی البزار في مسنده (كشف الأستار / 1345) عن ابن عباس أن رسول الله بينما هو في بعض
أسفاره قربا من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه ؟ قالوا امرأة من قريش نذرت أن تتحجج
ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . (صحيح لغيره)

23 روی أسلم في تاريخ واسط (1 / 71) عن عائشة أن رسول الله قال لها يا عائشة ما فعلت
الجارية ؟ وكانت عند عائشة مقيمة . قالت قد حاضت فشقق لها رسول الله من ردائه وقال مريها
فلتختمر . (حسن لغيره)

24 روی البيهقي في السنن الكبرى (10 / 79) عن أبي هريرة قال بينما رسول الله يسير في ركب في
جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها
فقال ما لك ؟ قالت إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فأنا أتكمن بالنهار وأنكب
الطريق بالليل ، فأتى النبي فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما . (حسن)

25 روی الترمذى في سننه (1544) عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن
تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر
ولتصم ثلاثة أيام . (صحيح)

26 روی أبو داود في سننه (4116) عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال أتي رسول الله بقباطي
فأعطاني منها قبطية ، فقال أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به ،
فلما أدب قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها . (صحيح لغيره)

27 روی البیهقی فی السنن الکبیری (2 / 234) عن دحیة بن خلیفۃ قال بعثه رسول اللہ إلی هرقل ، فلما رجع أعطاه رسول اللہ قبطیة فقال اجعل صدیعها قمیضا وأعط صاحبتك صدیعا تختمر به ، فلما ولی دعاہ قال مراها تجعل تحته شيئا لئلا یصف . (صحیح)

28 روی الضیاء فی المختارۃ (1258) عن أسماء بن زید أنس النبی کساح قبطیة مما أهداه له دحیة الكلبی فكسوتها امرأته فقال رسول اللہ ما لك لا تلبس القبطیة ؟ قلت كسوتها امرأته فقال مراها ان تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها . (صحیح لغیره)

29 روی الضیاء فی المختارۃ (1260) عن أسماء بن زید کسانی رسول اللہ قبطیة کثیفة كانت مما أهدتها دحیة الكلبی فكسوتها امرأته فقال لي رسول اللہ ما لك لم تلبس القبطیة ؟ قلت يا رسول اللہ كسوتها امرأته فقال لي رسول اللہ مراها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن يصف حجم عظامها . (صحیح لغیره)

30 روی أحمد فی مسنده (21278) عن أسماء بن زید قال کسانی رسول اللہ قبطیة کثیفة كانت مما أهدتها دحیة الكلبی فكسوتها امرأته فقال لي رسول اللہ ما لك لم تلبس القبطیة قلت يا رسول اللہ كسوتها امرأته ، فقال لي رسول اللہ مراها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . (صحیح لغیره)

31 روی مسدد فی مسنده (المطالب العالیة / 2225) عن ابن عمر قال أتت النبی حلة وثوب شامی فکسانی الحلة وكسى أسماء الثوب فرحت فی حلتي وقال لأسماء ما صنعت بثوبك ؟ قال كسوتها امرأته ، قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفیفا لا یصف حجم عظامها للرجال . (صحیح لغیره)

32 _ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 199) عن أسماء بنت أبي بكر وقد رفضت لبسًا فقيل لها

فيه أنه لا يشف ، فقالت إن لم تشف فإنها تصف .

32 _ روي البهقي في السنن الكبرى (2 / 332) عن ابن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس

القباطي ، ثم قال لا تدرعنها نسائكم ، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت وأدبرت في البيت فلم أره يشف ، فقال عمر إن لم يكن يشف فإنه يصف .

32 _ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24794) عن ابن عباس أنه كان يكره لبس القباطي ، ويقول

إنه إلا يشف فإنه يصف .

32 _ روي أبو داود في سننه (4102) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل

الله ولipضرin بخمرهن على جيوبهن) شققن أكفاف مروطهن فاختمن بها .

32 _ روي الحريفي في غريب الحديث (2 / 458) عن عمر بن الخطاب قال بلغني أنكم تكسون

نساءكم القباطي ، إن لا يشف فإنه يصف .

32 _ روي ابن المنذر في تفسيره (1 / 47) عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس وكان فيما قال

لا تلبسو نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف فإنه يصف .

32 _ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24795) عن ابن عمر قال في القباطي إن لم يكن يشف فإنه

يصف .

والآثار السبعة السابقة تحت رقم (32) عن الصحابة ، ولا مخالف لهم منهم ، وخاصة أن عمر بن الخطاب كان يخطب بذلك على المنبر .

33 روى البخاري في صحيحه (5240) عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . (صحيح)

34 روى البيهقي في الكبير (7 / 97) عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . (صحيح)

35 روى أحمد في مسنده (4393) عن ابن مسعود عن النبي قال لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . (صحيح) . فإن كان نهي المرأة أن تصف أخرى كلاما ، فمن باب أولى أن لا تصف المرأة نفسها بما هو أبلغ من الكلام .

36 روى ابن عساكر في تاريخه (16 / 322) عن تميم الداري عن رسول الله قال من لقي الله بخمس فله الجنة ومن أتى الله بخمس فلم يحجبه عن الجنة .. حتى قال وأما حق الرجل على النساء خمس لا تحنث له قسما ولا تعزل له مضجعا ولا تعطر إلا له ولا تخرج إلا بإذنه ولا تدخل عليه من يكرهه ،

وإنما نهي النساء عن خمس عن اتخاذ الكمام ولبس النعال وجلوس في المجالس وخطر بالقضيب ولبس الأزر والأردية بغير درع . (حسن لغيرة)

37 _ روی ابن ماجة في سننه (3582) عن أبي هريرة أن النبي قال لفاطمة أو لأم سلمة ذيلك ذراع . (صحيح لغيره)

38 _ روی أبو داود في سننه (4117) أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ، قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . (صحيح)

39 _ روی الترمذی في سننه (1732) عن أم سلمة أن النبي شبر لفاطمة شبرا من نطاقها . (صحيح لغيره)

40 _ روی أبو داود في سننه (4119) عن ابن عمر قال رخص رسول الله لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا . (صحيح لغيره)

41 _ روی ابن ماجة في سننه (3583) عن عائشة أن النبي قال في ذيول النساء شبرا فقلت عائشة إذا تخرج سوقةن ، قال فذراع . (صحيح لغيره)

42 _ روی الضياء في المختارة (1859) عن أنس أن النبي أقام بعض نسائه فشبّر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا . (صحيح)

43 _ روی الجوهری في مسند الموطأ (843) عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي قالت لرسول الله حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها ، قال فذراعا لا تزيد عليه . (صحيح لغيره)

44 _ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (25271) عن الحسن البصري أن النبي شبر لفاطمة شبرا ثم قال هذا قدر ذيلك . (حسن لغيره)

45 _ روي معمر في الجامع (19985) عن عمرو بن عبيد أن النبي أرخاه شبرا ثم قال هذه سُنّة للنساء في ذيولهن . (حسن لغيره)

46 _ روي البزار في مسنده (176) عن عمر قال ذكرت نساء النبي ما يذيلن من الثياب قال شبرا . فقلن شبر قليل تخرج منه العورة ، تبدو أقدامهن ، قال ذراع لا يزدن على ذلك . (صحيح لغيره)

47 _ روي في مسندي الربيع (273) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله لما ذكر الإزار قالت أم سلمة والمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبرا ، قالت إذا ينكشف عنها . قال رسول الله فذراعا لا تزيد عليه . (صحيح لغيره)

48 _ روي ابن عساكر في تاريخه (4 / 41) عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أكان رسول الله يمزح ؟ قال ابن عباس نعم فقال الرجل بما كان مزاحه ؟ قال ابن عباس إنه كسا ذات يوم امرأة من نسائه ثوبا واسعا فقال لها البسيه واحمدي الله وجري منه ذيلا كذيل العروس . (حسن)

49 _ روي أحمد في مسنده (26145) عن أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت كنت امرأة لي ذيل طويل وكنت آتي المسجد وكنت أسحبه فسألت أم سلمة قلت إني امرأة ذيلي طويل وإنني آتي المسجد وإنني أسحبه على المكان القدر ثم أسحبه على المكان الطيب فقالت أم سلمة قال رسول الله إذا مرت على المكان القدر ثم مرت على المكان الطيب فإن ذلك طهور . (حسن لغيره)

50 روی ابن راهویة في مسنده (1942) عن صفوان بن سليم قال سئل رسول الله عن العذرة

الباسبة يطأها الرجل فقال يظهر ذلك المكان الطيب . (حسن لغیره)

51 روی الحاکم في المستدرک (1 / 250) عن أم سلمة أنها سالت النبي أتصلی المرأة في درع وخمار

ليس عليها إزار ؟ قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها . (حسن) . ورواه بعضهم موقوفاً على

أم سلمة ، لكن رفعه عبد الرحمن العدوی وهو ثقة فلا مانع من تصحیحه ، وقد صححه الحاکم

والذهبی ، وللحديث شواهد لمعناه ، فالحادیث صحیح .

52 روی مسلم في صحیحه (2945) عن عامر الشعبي شعب همدان أنه سأل فاطمة بنت قيس

أخت الضحاک بن قيس وكانت من المهاجرات الأولى فقال حدثني حديثاً سمعته من رسول الله لا

تسنديه إلى أحد غيره فقالت لئن شئت لأفعلن ؟

فقال لها أجل حدثني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيّب في أول

الجهاد مع رسول الله ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله

وطبطني رسول الله على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله قال من أحبني فليحب

أسامة ،

فلما كلامي رسول الله قلت أمري بيديك فأنكحني من شئت فقال انتقل إلى أم شريك وأم شريك امرأة

غنية من الأنصار عظيمة النفقـة في سبيل الله ينزل عليها الضيفـان فقلت سأفعل ، فقال لا تفعلـي إن أم

شريك امرأة كثـيرـة الضيفـان فإـنـي أـكـرهـ أنـ يـسـقطـ عنـكـ خـمـارـكـ أوـ يـنـكـشـفـ الثـوـبـ عنـ سـاقـيكـ فيـرـىـ القـوـمـ

منـكـ بـعـضـ ماـ تـكـرـهـينـ ..ـ الـحدـيـثـ .ـ (ـ صـحـيـحـ)

53 _ روی أبو نعیم فی المعرفة (7897) عن قریبة بنت منیعة عن أمها أنها جاءت إلى رسول الله
قالت يا رسول الله النار فقام إليها رسول الله فقال ما نجواك ؟ فأخبرته بأمرها وهي منتقبة فقال
يا أمة الله أسفري فإن الإسفار من الإسلام وإن النقاب الفجور . (ضعیف جداً)

54 _ روی الترمذی فی سننه (2795) عن جرهد الأسلمی قال مر النبي بجرهد فی المسجد وقد
انکشف فخذه فقال إن الفخذ عورة . (صحيح لغیره)

55 _ روی الترمذی فی سننه (2796) عن جرهد الأسلمی أن النبي مر به وهو کاشف عن فخذه فقال
النبي غط فخذك فإنها من العورة . (صحيح)

56 _ روی الطیالسی فی مسنده (1272) عن جرهد الأسلمی أن النبي مر به وقد کشف عن فخذه
قال يا جرهد خمر فخذك فإنها من العورة . (صحيح)

57 _ روی الطبرانی فی المعجم الكبير (2149) عن جرهد الأسلمی يقول سمعت رسول الله يقول
فخذ المرأة المسلم من عورتها . (صحيح لغیره)

58 _ روی أحمد فی مسنده (21987) عن مجدد بن جحش ختن النبي أن النبي مر على عمر بفناء
المسجد محبباً کاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي خمر فخذك يا معمراً فإن الفخذ عورة . (صحيح)

59 روی ابن حمید فی مسنده (إتحاف الخیرة / 1760) عن محمد بن جحش قال كان رسول الله يمشي فی المدینة فمر برجل من بني عدی یقال له معمر فقال غط فخذیک یا معمر فإنهما من العورۃ .
(حسن لغیره)

60 روی أبو داود فی سنه (3140) عن علي بن أبي طالب أن النبي قال لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت . (صحيح)

61 روی الدارقطنی فی سنه (863) عن علي بن أبي طالب قال قال لي رسول الله لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورۃ . (صحيح)

62 روی ابن راهویہ فی مسنده (المطالب العالية / 1 / 318) عن علي بن أبي طالب أنه كان يدخل على رسول الله فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذيه فقال يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذيك فإنها عورۃ ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتی . (حسن)

63 روی أحمد فی مسنده (21988) عن محمد بن جحش قال مر النبي وأنا معه على معمر وفخذاه مکشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورۃ . (صحيح)

64 روی أحمد فی مسنده (2489) عن ابن عباس قال مر رسول الله على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته . (صحيح لغیره)

65 روی أبو نعیم فی أخبار أصبھان (2 / 127) عن قبیصہ بن المخارق قال مر بی النبی وأنا کاشف عن فخذی فقال يا قبیصہ وار فخذك فإنها من عورتك . (صحيح لغیره)

66 _ روي الخرائطي في المكارم (456) عن أبي ليلى قال خرج رسول الله وخرجنا معه فرأى رجلا من بنى عدي كاشفا فخذله فقال له رسول الله غط فخذلك يا معن فإنها من العورة . (حسن لغيره)

67 _ روي ابن المقرئ في معجمه (508) عن أبي الزناد عن رجل عن أبيه عن النبي قال في الركبة أو الفخذين قال هو من العورة فنهى عنه . (حسن لغيره)

68 _ روي السراج في حديثه (رواية الشحامي / 59) عن معمرا بن عبد الله بن نضلة أن النبي مر عليه وهو كاشف فخذله فقال يا معمرا غط فخذلك فإنها من عورة المسلم . (صحيح لغيره)

69 _ روي البيهقي في الكبرى (2 / 229) عن أبي أبي أيوب قال سمعت النبي يقول ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة . (حسن لغيره)

70 _ روي الحاكم في المستدرك (3 / 565) عن عبد الله بن جعفر عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . (حسن لغيره)

71 _ روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصকفي / 1 / 37) عن ابن مسعود عن النبي قال ما بين السرة إلى الركبة عورة . (حسن لغيره)

72 _ روي الحارث في مسند (بغية الباحث / 138) عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال عورة الرجل من سرتة إلى ركبته . (حسن لغيره) . فإن قيل هذه الأحاديث في الرجل ، أقول إذن هي في المرأة أولى لعموم ما سبق من أحاديث .

73 _ روي ابن وهب في الجامع في التفسير (1 / 72) عن عمر بن الخطاب بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة تسوم ببعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله فقالت يا رسول الله قد جلدي عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني ، فأرسل النبي إلى عمر فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فأخبره خبرها ،

فقال أو ابنة عمي هي أنكرتها يا رسول الله ، إذا لم أر عليها جلببا وظننت أنها وليدة فقال الناس الآن ينزل على رسول الله فيما قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب ، فأنزل الله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدnen عليهم من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) . (ضعيف)

74 _ روي عبد الرزاق في مصنفه (2376) عن الحسن البصري قال كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا كن يخرجن فيتعرض لهن السفهاء فيؤذونهن ، فكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها ويؤذونها ، فأمر النبي المؤمنات أنف يدnen عليهم من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن من الإماء أنهن حرائر فلا يؤذين . (مرسل ضعيف)

75 _ روي الطبرى في الجامع (19 / 183) عن أبي صالح السمان قال قدم النبي المدينة على غير منزل فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدnen عليهم من جلابيبهن) يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة . (مرسل ضعيف)

76 _ روي أبو داود في المراسيل (28) عن يحيى بن جابر أن النبي قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم وذكر منهم وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية . (حسن لغيره)

77 _ روي ابن ماجة في سننه (2935) عن عائشة قالت كنا مع النبي ونحن محظوظون فإذا لقينا الراكب
أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فإذا جاوزنا رفعناها . (حسن)

78 _ روي الدارقطني في سننه (2734) عن ابن عمر أن النبي قال ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها .
(حسن)

79 _ روي أحمد في مسنده (23472) عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه . (حسن)

80 _ روي الطبراني في المعجم الكبير (280 / 23) عن أم سلمة زوج النبي قالت كنا نكون مع النبي
ونحن محظوظات في مرينا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها وربما قالت من فوق
الخمار . (حسن)

81 _ روي ابن خزيمة في صحيحه (2525) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نغطي وجوهنا من
الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك . (صحيح)

82 _ روي الترمذى في سننه (377) عن عائشة قالت قال رسول الله لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار
(صحيح) .

83 _ روي الحاكم في المستدرك (1 / 251) عن الحسن البصري أن رسول الله قال لا تقبل صلاة
حائض إلا بخمار . (حسن لغيره)

84 _ روي الخطيب البغدادي في موضح الأوهام (2 / 237) عن علي قال قال رسول الله لا تقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة . (حسن لغيره)

85 _ روي الطبرى في الجامع (17 / 259) عن قتادة بلغى أن النبي قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هenna ، وقبض نصف الذراع . (مرسل صحيح) . والمرسل من قسم الضعيف ، وروي عن قتادة نفسه من غير قوله نصف الذراع ، فلعل المراد مفصل اليد لا الكوع موافقة للأحاديث الأخرى .

86 _ روي الطوسي في المختصر (344) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار . (صحيح)

87 _ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7606) عن أبي قتادة قال رسول الله لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . (صحيح لغيره)

88 _ روي أبو داود في سننه (4166) عن عائشة قالت أومت امرأة من وراء ستريها كتاب إلى رسول الله فقبض النبي يده فقال ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت بل امرأة ، قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء . (حسن لغيره) كن يفعلنها لأزواجهن وفي الحديث نفسه أنها أخرجت يدها من ستريتها .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

كتب سابقة :

1 _ الكامل في السنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، فيه (60.000) أي 60 ألف حديث .. صدر منه الإصدار الثالث .

2 _ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) ، وحديث (النظر إلى وجه عليٌّ عبادة) وبيان معناه ، وحديث (أنا مدينة العلم وعلىٌ بابها) وتصحيح الأئمة له .

3 _ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثاني

4 _ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثاني

5 _ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي ، (160) حديث

6 _ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة ، (4900) حديث

7 _ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقربتهم من النبي ، (1700) حديث

8 _ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق ، (800) حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب ، (600) حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان ، (350) حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب ، (950) حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان ، (100) حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلى النبي ، (40) حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحیح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغرى ، (3700) حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقاً مختلفاً إلى النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة ،

وما تبع ذلك من أقاويل ، (200) حديث .

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدى النبي من ملك يمين ، وما تبع ذلك من أقاويل ، (60) حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحسن من (65) طريقاً مختلفاً إلى النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبعي بسقيا كلب وبيان معناه ، (30) حديث وأثر

الكتاب في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسعة (9) سنوات وعمره أربعين وخمسين (54) عاما، (200) حديث.

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه ، وما تبعها من
أقاويل ، (200) حديث

الكامل في أحاديث أمر النبي

النساء بالثمار والغلوة والتزيل ،

وما تبحها من أقاويل